

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231514

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231514

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-201301) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المؤسسة المدعى عليها قد قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/05/24هـ، والمصرح عنها بأنها عبارة عن (محضرات تضاف للإسمت أو البلاط أو الخرسانة)، وبعد فحص العينات من قبل المختبر، وردت الإفادة المتضمنة احتواء العينات على (مادة الديزل) بنسبة (85,86%) وعينة أخرى بنسبة (80,97%)، حيث إن النسب تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%) من مادة الديزل وفقاً لعلامة تمييز الوقود، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المختبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (85,86%) بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (80,97%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائديتها لمستورد واحد، إذ إن من المعلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما أن اللجنة قد خالفت التعميم رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ واكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، كما أن الجمرك قام بمخالفة الإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في التعميم رقم (11/317/م) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231514

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231514

بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة، كما تدفع بالسلوك السابق للمؤسسة بتصديرها لمئات الشاحنات من ذات المصدر وإجازتها باستثناء هذا البيان وأن ذلك يعد قرينة على عدم عادية العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، كما تدفع بمخالفة الجمرک لأسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه لنتيجة المختبر التي تم اعتمادها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231514

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231514

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (... / ...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-201301-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.